وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion

البنك الإسلامي للتنمية
Banque islamique de développement
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
L'Institut Islamique de Recherche et de Formation





عنوان المداخلة :

الرقابة المصرفية
بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

الدكتور: فارس مسدور
عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
– جامعة البليدة - الجزائر

الندوة العلمية الدولية حول:

الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

خلال الفترة 18- 19- 20 أفريل 2010
الموافق لـ 03- 04- 05 جمادى الأولى 1431
جامعة فرحات عباس – سطيف - الجزائر

مدخل:

ازداد الاهتمام بالبنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، وكان الاهتمام متقاسما بين العالم الغربي والعالم العربي والإسلامي، إلا أن درجة الاهتمام التي أبداها الغرب للبنوك الإسلامية يظهر أنها كانت أقوى من تلك التي وجدت في العالم العبي والإسلامي، علما أن عددا من الدول العربية ما زالت ترفض استحداث أو استقبال صارف إسلامية في بلادها، ودول عربية أخرى ترفض استخدام مصطلح "إسلامي" كصفة للبنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، بل أنها لا تمنحه أية معاملة تمييزية نظرا لخصوصيته، بل تتعامل معه تعاملها مع باقي البنوك التقليدية وبنفس المعايير.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن الباحث في الصيرفة الإسلامية هو: هل الرقابة المصرفية التي تخضع لها البنوك التقليدية هي ذاتها التي تطبق على البنوك الإسلامية، ثم هل هنالك ضرورة إلى أن نميز بين الرقابة على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

من هذا المنطلق أو هذه الإشكالية سنحاول أن نؤسس بحثنا هذا، والذي نبحث من خلاله في ماهية الرقابة المصرفية على البنوك التقليدية ثم على البنوك الإسلامية، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية

إن المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية إنحصر على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال:

- الرقابة الميدانية،
- الرقابة المكتبية.

والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي ورقابتها الداخلية[1].

في مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر[2].

ثم تطور النشاط المصرفي وتطر معه مفهوم الرقابة المصرفية ليصل إلى مفهوم أوسع وهو نظام رقابة المخاطر والتي تعكس تطورا لأهداف الرقابة الميدانية.

وعليه فتهدف الرقابة المصرفية إلى تفادي وقوع الخطر المصرفي المتمثل في حدوث الخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسات.

[1] عقبة رضا، "دور مصرف سورية في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله"، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2005، ص 152.
[2] نفس المرجع، ص 152.

ومن المخاطر التي تستدعي الرقابة المصرفية نجد ما يلي[1]:

1. **مخاطر الائتمان:** وهي تضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة.

2. **مخاطر السوق:** وهي تلك التي تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر الضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف، ومخاطر السوق تتكون من العناصر التالية:

أ) مخاطر سعر الصرف،

ب) مخاطر سعر الفائدة،

ت) مخاطر الأوراق المالية،

ث) مخاطر أسعار السلع،

ج) مخاطر التشغيل،

ح) مخاطر السيولة،

خ) مخاطر الصيرفة الالكترونية،

ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية

إن عمليات الرقابة المصرفية تقسم إلى ثلاثة أنواع هي[2]:

1. **الرقابة الداخلية:** هي تلك العمليات التي يقوم بها البنك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي تقع في تكتشف في مختلف مصالحه، ويستعين في ذلك بـ:

- **الرقابة المحاسبية:** من خلالها يتأكد البنك من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية الخارجية، وأيضا من إدارته العليا وفق السلطات الممنوحة للمصالح المعنية فيه بهذا المجال،

[1] علي بدران، "الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2"، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005، ص 11 (بتصرف)

[2] راجع: حشاد عبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية: عربي إنجليزي، مكتب الدار العربي للكتاب، 2002، ص 119.

خاصة ما يتعلق بالعمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المطابقة بين الأرصدة[1] .

- **الرقابة الإدارية:** الهدف منها ترقية الأداء الوظيفي وضمان التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية وتحسين أساليب تكوين الموظفين.
- **الرقابة على عمليات الضبط الداخلي:** هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة ومحاولة تصحيحها في وقتها .

ثالثا: أجهزة الرقابة

تضطلع بعملية الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها جهات متخصصة قد تكون من داخل البنك وقد تكون من خارجه.

أ) **أجهزة الرقابة الداخلية للبنك:** تتولى مصالح تقنية عليا تابعة لإدارة البنك مهمة الرقابة الداخلية، وتكون نتيجتها تقارير ترفع إلى مجلس إدارته أو مديره العام، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للبنك ليتم متابعة التوصيات والنتائج التي تصدر عنه تلك التقارير[2] .

ب) **أجهزة الرقابة الخارجية:** وقد تكون هذه الأجهزة تابعة للبنك المركزي في العادة أو السلطة النقدية في البلد حسب ما تنص عليه قوانينها، وأيضا يمكن أن توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بإدارة البنك، والذين يتم اختيارهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين[3] .

رابعا: أدوات الرقابة المصرفية لدى البنوك المركزية

تنقسم لأدوات الرقابة المصرفية لدى البنوك المركزية إلى:

- أدوات الرقابة على التسيير
- أدوات الرقابة على التمويل

أ) **أدوات الرقابة على التسيير:**

[1] كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل (مذكرة ماجستير غير منشورة)، البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، نوفمبر 2004، ص 51 -52 . (بتصرف).

[2] عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية، الأردن: بدون دار نشر، 2000، ص 388- 392 (بتصرف).

[3] كراجة عبد الحليم، محاسبة البنوك، الأردن: دار الصفاء، 2000، ص 255. (بتصرف)

الهدف من هذه الأدوات هو ضمان السير الحسن للعمل المصرفي عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، حيث أن البنوك تلتزم بتقديمها دوريا أو سنويا وفق ما تحدده تعليمات البنك المركزي، ومن هذه الوثائق والمعلومات ما يلي:

- التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية،
- التقارير الدورية (عادة ما تكون شهرية)، تبرز الوضع المحاسبي للبنك،
- معلومات عن القروض الممنوحة،
- بيانات عن الملاءة والسيولة والتدخل في السوق النقدي.

كل هذه المعلومات تمكن البنك المركزي من الاطلاع بدقة عن وضعية البنك المعني بالرقابة وغيره من البنوك الأخرى، بالإضافة إلى تمكنه من التدخل في الوقت اللازم لتفادي الأزمات المصرفية التي قد تعصف بالجهاز المصرفي في الدولة، وتزعزع ثقة المتعاملين معه.

ثم إن هذه المعلومات تسمح للبنك المركزي أيضا من حماية المودعين الذين أودعوا أموالهم في هذا البنك وذلك عن طريق المعاملات التالية[1] :

- معامل الملاءة،
- نسبة رأس المال إلى الودائع،
- معامل السيولة،
- المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

وعليه فهذه المعاملات يستعين بها البنك المركزي لضمان إعادة الودائع إلى أصحابها، وأيضا تحقيق الأهداف التالية[2]:

- ضمان عدم إساءة البنوك لإدارة هذه الودائع،
- ضمان عدم تعدي إدارات البنوك على الودائع،
- ضمان استغلال الودائع الاستغلال الأمثل،
- ضمان وفاء البنوك بالتزاماتها نحو أصحاب الودائع،
- ضمان الاستقرار الاقتصادي،
- السيطرة على عرض النقد.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 124، 125 (بتصرف)

[2] محمود حسين الوادي، "الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية، ص 5.

ب) **أدوات الرقابة على التمويل:** تهدف السياسات النقدية إلى ملاءمة خلق وسائل الدفع أو الإصدار النقدي مع حاجيات التبادل دون المساس بالتوازنات الأساسية، حتى لا يتعثر النمو الاقتصادي الحقيقي بسبب نقص السيولة، أو بسبب فائض فيها، لذا تعتبر أدوات الرقابة على التمويل صمام الأمان لاقتصاد الدولة لضمان التوازن وذلك عن طريق التدخل المباشر لتأطير القروض، أو التدخل غير المباشر على توزيع القروض[1].

1. **الرقابة المباشرة على التمويل:** وتسمى أيضا تأطير القروض، وهي سياسة تتخذ عندما يلاحظ البنك المركزي وجود فوارق كبيرة بين حجم الإنتاج الوطني وحجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق، أو عند التراجع الكبير في احتياطات الدولة من العملة الصعبة. ويهدف تأطير القروض التي تقدمها البنوك إلى تجميد نوعا معينا منها، أو تحديد سقوف ائتمانية معينة للتحكم في نموها خلال فترة من الزمن.

2. **الرقابة غير المباشرة على التمويل:** وهي تمس توزيع القروض، وتهدف إلى التحكم في السيولة المتاحة، ومن أدواتها ما يلي:

- إعادة الخصم
- الاحتياطي الإجباري
- الأكتتاب في السندات العمومية
- تنظيم أسعار الفائدة

خامسا: الرقابة المصرفية بين البنوك التقليدية وخصوصية البنوك الإسلامية

إن تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث خصوصيتها التي تقضي بعدم تعاملها بالفوائد الربوية لا يجعلها في منأى عن الالتزامات الواجبة عليها تجاه الجهاز المصرفي التقليدي الذي تعيش في ظله، وتمارس نشاطها تحت سلطته، من هذه الالتزامات نجد خضوعها الطوعي للرقابة المصرفية التي يجريها البنك المركزي[2] على كافة البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة مهما كان شكلها، عمومية كانت أم خاصة، إسلامية كانت أم تقليدية.

أ) **العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:** قبل أن نلج في الرقابة المصرفية بشقيها التسييري والمالي، علينا أن نوضح العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل نظامين مختلفين، ألا وهما:

- في ظل النظام المصرفي الإسلامي
- في ظل النظام المصرفي التقليدي

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع أعلاه، ص 130، 131 (بتصرف).
[2] وذلك من خلال كونه بنك البنوك، وأنه أعلى سلطة نقدية في الدولة.

ذلك أن الأمران يختلفان تماما، فهنالك دول قامت بأسلمة نظامها المصرفي مثل باكستان وإيران، وهنالك دول أخرى قبلت بإنشاء بنوك إسلامية في ظل نظامها المصرفي التقليدي، لذا سنقوم في هذا العنصر بإيضاح الاختلاف بين الشكلين على أن نركز بعدها على الشكل الثاني، ذلك أنه الغالب في الواقع التطبيقي.

1. *العلاقة في ظل النظام المصرفي الإسلامي:* ***أشرنا من قبل أن هناك دولا إسلامية قامت بأسلمة نظامها المصرفي بأجمعه، مثل السودان وباكستان وإيران، وبالتالي فإن نظامها النقدي يعتبر إسلاميا، وإذا فإن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في هذه الدول تتحدد من خلال العناصر التالية[1] :***

- أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي، ويخضع لإشرافه وتفتيشه.
- أن يتقيد البنك الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، ذلك أن البنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار نحو أوجه الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية خدمة للتنمية الاقتصادية في البلد.
- يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني الذي يقوم بتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين البنوك الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية.
- وبوصفه بنك البنوك، فإن البنك المركزي الإسلامي يفرض على البنوك الإسلامية أن تودع لديه فوائضها المالية على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يقوم بتمويل مشاريعها بالمقابل عند حاجاتها للتمويل على أساس المعاملة بالمثل، إما بالقرض الحسن، أو بالمشاركة في الربح والخسارة.

---

[1] محمد عثمان شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، 1999، ص371 (بتصرف). وأنظر أيضا:محمد نجاة الله صديقي، محمد نجاة اللّه صدّيقي، النظام المصرفي اللاربوي، (ترجمة عابدين أحمد سلامة)، جدّة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1985، ص70 وما بعدها. وكذا أنظر:عمر شابرا، مرجع سابق، ص196 وما بعدها.

2. *العلاقة في ظل النظام المصرفي التقليدي:* ***نجد هذه العلاقة في الدول التي اهتمت بالبنوك الإسلامية وأولتها عناية خاصة، حيث قامت بإصدار القوانين اللازمة لضمان السير الحسن لها، وبالتالي فهي مسيرة ومنظمة وفق قوانين خاصة بها، مما يضع الوضوح أمام أي مبادرة لإنشاء مثل هذه البنوك في هذه البلدان[1].***

ونجد أيضا بلدانا أخرى استقبلت البنوك الإسلامية لكن في ظل قوانينها السابقة مع بعض الاستثناءات، وبالتالي فإن قوانينها المصرفية لم يتم أقلمتها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يجعل الطريق صعبا أمام البنوك الإسلامية في هذه الدول[2].

بصفة عامة يمكن تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي التقليدي كما يلي:

- يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها[3].
- يودع البنك الإسلامي نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لدى البنك المركزي، وذلك حفاظا على مركزه المالي وحفاظا لحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، حيث أن هذه النسبة تختلف من بلد لآخر، وهذه الودائع يعطي عليها البنك المركزي فوائد للبنوك التجارية التقليدية، لكن البنوك الإسلامية لا تأخذها باعتبار أنها ربًا محرم[4].
- بما أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك التجارية التقليدية إن احتاجت للسيولة النقدية فإنه يقرضها بناء على الفائدة، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنها لا تستفيد من هذه التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي، نظرا لارتكازها على الفائدة التي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية أخذا وعطاء، لذلك فإن هذه البنوك تعاني من مشكلة المقرض الأخير في هذه الدول[5].
- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض – تنفيذا للسياسة النقدية – من البنوك التجارية عن طريق بيع السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت بديلا لهذه السندات مثل سندات المقارضة[1] المبنية على المشاركة في الربح والخسارة[2].

---

[1] مثل الإمارات العربية المتحدة، راجع:جريدة البيان، (2001/05/02)، "النظام المصرفي والسياسة النقدية في دولة الإمارات"، [مقال في جريدة البيان الإمارات العربية المتحدة، 16 أغسطس 1999] العنوان :

www..ALBAYAN.CO.AE / monnaie\albayan.htm

[2] مثل المصر والأردن، راجع:ضياء الدين أحمد، (2001/05/03). "تشريع جديد لإحكام رقابة البنك المركزي المصري". [مقال في جريدة البيان، الإمارات العربية المتحدة، 14 يوليو 2000] العنوان:

www..ALBAYAN.CO.AE/monnaie/albayan.htm

وراجع أيضا:

La banque centrale de la Jordanie, (21/07/2001), [en ligne]. Adresse: http://WWW.cbj.gov.jo/docs/cbj

[3] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص372.

[4] أنظر:موسى عبد العزيز شحادة، " علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية "، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان: 1994، ص18.

[5] نفس المرجع الآنف الذكر، ص19.

- يقدم البنك المركزي إلى البنوك التجارية التقليدية خصما خاصا بعمليات التصدير يقوم على أساس الفائدة، لكن البنوك الإسلامية لا تقبل التعامل بالفائدة مما يجعلها تفوّت على نفسها فرصة مهمة في توسيع دائرة نشاطاتها[3].
- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الإجمالي الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية، علما أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح والخسارة عن طريق الاستثمار وليس عن طريق القرض، وبالتالي فإن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقاً لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماما عن البنوك التقليدية[4].
- كما يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وذلك لتحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع أنواع الودائع، لكن هذا ممكن بالنسبة للبنوك التقليدية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضا، وإنما تعتبر ودائع استثمارية، تخضع للربح والخسارة، فلا يمكن تطبيق هذه النسبة لأن البنك الإسلامي ضامنا لها[5].
- يقوم البنك المركزي بعمليات التفتيش على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك بإجرائه لزيارات ميدانية، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها، وذلك عن طريق الفحص المفاجئ للقيود والسجلات المحفوظة لديه، وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة[6].

والشيء الذي يجب أن نشير إليه هو أنه لا يمكن أن تكون نمطية العلاقة واحدة في شبكة العلاقات مع البنك المركزي، وإذا فإن أطر تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لا يمكن أن تكون نموذجية وموحدة في مختلف البلدان، وذلك لأسباب موضوعية أهمها[7]:

- اختلاف القوانين المصرفية وجهات المرجع في الدول، وكذا اختلاف الدول من عربية وإسلامية أو أجنبية.
- تباين ظروف التأسيس والأهمية التي توليها الدول لتأسيس بنك إسلامي، وبالتالي المرونة التي تبديها.
- اختلاف الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للبنوك الإسلامية من حيث التفصيل أو الإيجاز من حيث النهج العام، تجاري أم استثماري، كلي أو جزئي.

---

[1] سندات المقارضة:"الوثائق الموحدة القيمة والصادرة باسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على اساس المشاركة في نتائج الارباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا على السداد التام"، أنظر:سامي حسن حمود، "سندات المقارضة"، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان:1994، ص13. وأنظر أيضا:عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة"، في نفس الندوة، ص6،7.

[2] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص373 (بتصرف).

[3] موسى عبد العزيز شحادة، " علاقة البنوك..."، مرجع سابق، ص19، 20 (بتصرف).

[4] أحمد السعد، "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي"، في ندوة المستجدات الفقهية، المرجع السابق، ص11 (بتصرف).

[5] موسى عبد العزيز شحادة، المرجع أعلاه، ص20، (بتصرف)

[6] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص375.

[7] يونس ابراهيم التميمي، "علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية:، في مجلة المصارف العربية، ص41،42.

- النشاطات المقترحة للبنك، كإيداع جاري، أو حسابات استثمارية، أو عمل تجاري، أو تأجير أو وساطة مالية. . .إلخ.

ولقد اتسمت علاقات البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية بالتناول الجزئي في أغلب الأحوال، وبدراسة الحالات الفردية والمستجدة، وفي ذات الوقت تميزت العلاقة بالتجاذب بين أخذ ورد، بين مطالب وقيود.

وبدون التقليل من الإيجابيات الكثيرة للتعاون والتعامل في بعض البلدان، إلاّ أن العلاقة لم تستو بشكل قويم وواضح إلاّ في الحالات التي تأسس فيها البنك الإسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص، أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ذات البلد وهو الشكل الأمثل للتعامل. . . ولقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الإيجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الإسلامية، أو تعديل وتطوير قانون /مرسوم تم بموجبه إنشاء بنك إسلامي.

إضافة إلى ذلك فإن الاجتماعات السنوية للجنة الخبراء المشتركة من البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، تظهر الكثير من التقدم لتأطير وتوثيق التعاون والتعامل بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.

ب) الرقابة على التسيير: **ويكون ذلك بالاستعانة بعدد من الأدوات المعتمدة لدى البنوك المركزية، كمعامل الملاءة، ومعامل السيولة والمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.**

وسنتناول في هذا العنصر هذه الأدوات لنرى كيف يمكن أن يراقب البنك المركزي –رقابة تسيير– البنوك بصفة عامة، والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وكذا المشاكل المرتبطة بذلك واقتراحات حلّها.

1. **معامل الملاءة:** ويقصد به نسبة رأس المال إلى الودائع، حيث تتطلب القوانين في البنوك التوفر على رأس مال كاف، يعكس جدية المساهمين وعدم الاعتماد على الأموال المودعة من طرف العملاء، التي تكون أكثر ضخامة من رأس مال البنك.

وبالتالي لابد أن يتدخل البنك المركزي للحفاظ على مصالح المودعين، وذلك بأن تكون نسبة رأس المال إلى مجمل الودائع توافق النسب المفروضة من طرفه، وهذا تأمينا لمصالح أصحابها، وذلك بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة وبين حجم الودائع لديه، سواء تحت الطلب أو لأجل[1]، حيث تغطي أي خسارة قد تصيب البنك، وتحول دون أن تتأثر الودائع بها، وتسمى معامل الملاءة، الذي يعزّز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع البنك.

[1] Mohamed Larbi Ben Othmane, La Profession bancaire au Maroc, Rabat:Edition la porte, 1985, P. 192.

إذا كان ما سبق ينطبق على البنوك التقليدية، التي تتميز علاقتها مع زبائنها بأنها علاقة دائنية ومديونية، فهل هذا ينطبق على البنوك الإسلامية التي تتميز علاقتها مع زبائنها بأنها علاقة مشاركة مبنية على أساس الغنم بالغرم؟ أي هل يفرض البنك المركزي نفس النسب المتعلقة بمعامل الملاءة[1] على البنوك الإسلامية؟

إن الودائع في البنوك الإسلامية تحصل على جزء من الربح من جهة، ويمكنها أن تتحمل جزءا من الخسارة من جهة ثانية، وأيضا أن البنوك الإسلامية تلعب دور المضارب بأموال المودعين، وفي هذه الحالة إذا وقعت الخسارة فإن أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم، بينما لا يخسر البنك إلاّ العمل الذي قام به وتكاليفه، إلاّ إذا كانت الخسارة بسبب خطأ أو تجاوز في التسيير، فهنا يتحمل البنك نتيجة ذلك، وبالتالي فنحن نلاحظ بأنه في الحالة العادية –عدم التجاوز في التسيير– فإن الأموال الخاصة تتجرد من دور التغطية الذي تقوم به في البنوك التقليدية؛ والإشكال يكون عندما تقع الخسارة مع تجاوز من البنك في التسيير، وأن أمواله الخاصة لا تكفي لجبر الخسارة التي تقع بخطأ منه... هنا وجب تدخل البنك المركزي لوضع معامل ملاءة للبنوك الإسلامية، دفعا لكل تحايل عن تحميل الخسارة للمودعين، حتى لو حدثت بفعل من البنك.

لذلك وجب أن تكون قاعدة رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر بكثير منها في البنوك التقليدية، وإذا يعتبر البنك المركزي هو السلطة النقدية الوحيدة التي تستطيع أن تفرض على البنوك الإسلامية ذلك وهذا للأسباب التالية[2][3] :

- لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، فهي تمول بالمشاركة والمضاربة وغيرها من التقنيات التمويلية التي يوجد فيها عامل المخاطرة كعامل أساسي يميز العمل المصرفي الإسلامي، فإذا قامت بالتمويل على أساس المشاركة عليها أن تساهم في المشاريع الممولة بجزء من مالها الخاص وجزء من أموال المودعين، فإن حققت المشاريع ربحا اقتسمت بين البنك والمودعين بحسب الاتفاق، وإن وقعت خسارة اقتسمت بين البنك والمودعين بقدر مساهمة كل منهما في المشروع. أما في المضاربة فإن البنك يضارب بأموال المودعين، فله جزء من الربح، والخسارة إن وقعت تقع على أصحاب الأموال بكاملها، ويغطيها إن كان هو المتسبب فيها، وهنا أيضا لابد من رقابة البنك المركزي.

---

[1] هي تعتبر خطّا دفاعيا للودائع، فكلما زادت الودائع، تزداد القروض، وتزداد إمكانية الديون التي لا يمكن استردادها، وهي التي يجب أن يمتصها رأس مال البنك، حتى تظل الودائع بعيدة عن تأثرها ا.

[2] أنظر عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص125،126 (بتصرف)

[3] يقول "عمر شابرا" أن قدرا كبيرا من موارد المصرف التجاري يجب أن يكون مصدره رأس المال، فلماذا لا يكون للمصارف في النظام الإسلامي القائم أساسا على المشاركة مثلها في ذلك مثل المنشآت الأخرى، قاعدة كبيرة من رأس المال؟...إن انخفاض نسبة رأس المال الخاصإلى الموارد الكلية لم يثبت أنه ممارسة صحية في المصارف. فمن الأفضل للمصارف الإسلامية أن تبتعد منذ البداية عن كل سابقة غير صحيحة للبنوك التقليدية ..."أنظر عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، (ترجمة سيد محمد سكر)، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992. ص212،213.

- إن البنوك الإسلامية لا يمكنها أن تلجأ إلى البنوك التقليدية ولا إلى البنك المركزي للاقتراض إن كانت بحاجة إلى أموال، ذلك أنها لا تتعامل بالفائدة، وإذا لا يمكنها الاستفادة من سيولة البنك المركزي، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، وهذا لتطبيق نظام الفائدة عليها .
- أن آجال التمويل لا تتوافق ومتطلبات السيولة، ذلك أن التمويل بالمشاركة أو المضاربة قد يستغرق فترة حتى تكون نتائجه ملموسة ماليا .

لكل هذه الأسباب وجب أن تكون قاعدة رأس المال بالبنوك الإسلامية ضخمة بالمقارنة مع الودائع لديها، كما يمكن أن يدعّم ذلك بإنشاء صندوق لضمان الودائع يكونه البنك الإسلامي لمواجهة أي خطر قد يطرأ أثناء عمله، ويمكنه أيضا تكوين احتياطات من نسبة محددة من الأرباح قبل التوزيع على المساهمين[1] . . .

2. **معامل السيولة:** معامل السيولة يعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة بين موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل: (النقد في الخزينة، الودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة، السندات القابلة للتفاوض والتسييل) وبين التزاماته على المدى القصير، مثل: (الحسابات الجارية) .

هذه النسبة من السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجعلهم مطمئنين على سلامة وضعها المالي، لابد أن تكون متوفرة على السيولة الضرورية، أو تكون قادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة ومازالت الهاجس الذي يشغل البنوك وتضعه في حسبانها في كل تصرفاتها والتزاماتها[2]؛ علما أن هذه المبالغ المحتفظ بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنها لا تنتج لها أية مرودية، ولذلك فهي لا تمدها إلاّ بما يكفي العمليات اليومية، ولكن ضمن النسب الملائمة التي يضعها القانون أو العرف، والتي إذا لم تلتزم البنوك بها، وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية[3] .

ويرجع تدخل القوانين والأعراف المهنية، في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل سيولة، لمواجهة طلبات السحب في أي وقت، إلى التخوف من جريها وراء الربح وإهمالها للسيولة، لأنها لن تحصل على أكبر قدر من الربح إلاّ إذا وظفت أكبر حجم ممكن من

---

[1] أنظر جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص63، 64 (بتصرف)

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص126، 127.

[3] باكر محي الدين قيلي، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة المال والاقتصاد، العدد3، فبراير 1986، ص16

الأموال، مما قد يضعها في موقف حرج لا تستطيع معه تنفيذ التزاماتها تجاه المودعين، وهي مسألة قد يقع تجاوزها عن طريق التسييل السريع لبعض الموجودات القابلة لذلك عن طريق البيع والشراء[1] .

والسؤال هنا أيضا، هل تخضع البنوك الإسلامية لهذا الإجراء الخاص بمعامل السيولة من طرف البنك المركزي؟

يرى "جمال الدين عطية"[2]، أن جانب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى قياس وضبط، شأنها شأن البنوك الأخرى . . .وإذا نظرنا إلى ميزانية البنك الإسلامي، وجدنا أصوله تتكون من نقدية وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي، والبنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد، وودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية، وأسهم، ومستحقات لدى العملاء هي حصيلة مرابحات آجلة، وأصول مؤجرة سواء منها ما هو بضمان بنوك أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات، ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة، وأخيرا الأصول الثابتة؛ ونظرا لأن الحسابات تحت الطلب لا تتقاضى عنها فوائد فإن حجمها يكون في حدود الضرورة الدنيا، كما أن المستحقات لدى العملاء تكون عادة لمدد أكثر من ثلاثة أشهر، أما الأصول الاستثمارية فمن الصعب تسييلها؛ وبذلك لو طبقنا على البنوك الإسلامية نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى، لوجدنا حالة السيولة بها أدنى بكثير من الحد المسموح به. ويقول أيضا:ولا نتصور علاج هذا الوضع في إعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة، أو في التساهل معها في هذا الصدد، بل العلاج في نظرنا هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلاّ بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

فإذا تحقق هذا الوضع فبالإمكان حينئذ قياس سيولة البنك الإسلامي بضم النقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية، فإذا كان المجموع أكثر من 30٪ مثلا من مجموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مُرضية.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص127.

[2] جمال الدين عطية: مصري من مواليد 1928، مختصفي القانون الدولي، ساهم في الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ سنة 1967 في كل من الكويت ودبي والسودان وقطر ولوكسمبورج والدانمارك.

ويرى أيضا: إضافة مقياس آخر بنسبة المجموع السابق الإشارة إليه إلى مجموع التزامات البنك قصيرة الأجل والتي يمكن تحديدها بنسبة 70٪ مثلا من الودائع تحت الطلب، 50٪ مثلا من الودائع الاستثمارية لأقل من ثلاثة شهور، فإذا كانت النسبة أكثر من 90٪ مثلا كانت حالة سيولة مرضية[1] .

إلاّ أنه رغم تدخل القوانين لتنظيم السيولة لدى البنوك الإسلامية، فإن الواقع العملي أثبت أن تزايد تعامل المودعين معها، جعلها تتوفر على سيولة ضخمة ما زالت مجالات التوظيف الموجودة والأدوات المستعملة وآجالها، عاجزة عن استيعابها[2] .

3. معامل توزيع المخاطر: **هذا النوع من المعاملات الخاصة بالرقابة المصرفية، يعتبر أداة مهمّة خاصة بالنسبة للرقابة على البنوك الإسلامية، ذلك أن هناك اختلاف في صيغ ومجالات الاستثمار بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى، إذ أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل أساسي في تسويق استثماراتها وتوزيعها على صيغ الإقراض والتمويل، مقابل فائدة ثابتة، ومتفق عليها مسبقا، خلافا للبنوك الإسلامية التي تستعمل صيغا بديلة، كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة، باعتبار أن هذه الصيغ لا تخالف أحكام الشريعة.**

ولكن الاستثمار وفقا لهذه الصيغ لا يخلو من المخاطر، خاصة إذا أخذ في الاعتبار تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها لدى البنوك الإسلامية، حيث تسمح لها أنظمتها الأساسية أن تعمل في مجال الأعمال المصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والخدمية، على نحو ما بيّناه سابقا، ولتلافي مخاطر الاستثمار في هذه المجالات وتلافي احتمال التركيز على مجال واحد أو أكثر، رغبة في تحقيق أكبر قدر من الأرباح، دون مراعاة لما يصاحب ذلك من مخاطر حقيقية، فإن البنك المركزي مدعو لإحكام الرقابة على البنوك الإسلامية، وهذه الرقابة قد تتجسد في وضع القواعد والضوابط لاختيار صيغ ومجالات الاستثمار الأكثر أمانا، والأكثر ربحًا على المدى القريب والمتوسط والبعيد، حفاظا على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الادخار والاستثمار[3] .

---

[1] جمال الدين عطية، البوك الإسلامية بين...،مر جع سابق، ص105،106.

[2] سعود الربيعة، "دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، الكويت:حلقة نقاش، تهيئة الاجواء لاستكمال تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي، الكويت 6-8 فبراير 1993، ص11 (بتصرف).

[3] سعود الربيعة، مرجع سابق، ص11 (بتصرف).

ت) الرقابة على التمويل: **يستخدم البنك المركزي –السلطة النقدية– أدوات الرقابة على التمويل بغية الحفاظ على التوازنات الكبرى في الاقتصاد الوطني، ويتم ذلك بطريقتين الأولى:التدخل المباشر وذلك عن طريق تأطير القروض، والثانية: التدخل غير المباشر على توزيع القروض.**

1. **الرقابة المباشرة على التمويل:** النظام المصرفي بشكل عام أساسه السياسة الائتمانية، وكذا سياسة التعامل في العملة الأجنبية، ويعتبر الائتمان من ركائز السياسة النقدية في الدولة نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية، ذلك أنه يمدها بما تحتاج إليه من موارد مالية[1].

ونظرا للآثار التي يحدثها الائتمان –القروض– على الأموال المعروضة وعلى الأسعار والقوة الشرائية عند الجمهور، كان من اللازم تدخل الحكومات لضبطه وتوجيهه، عن طريق نظام السقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي، والذي يعطي للبنوك التقليدية والإسلامية الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يحدد لها القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن تخصص لها نسبا معينة من ائتمانها بالأفضلية نظرا للطبيعة الخاصة لها[2]. . .

إن خضوع البنوك الإسلامية للسقوف الائتمانية التي يفرضها البنك المركزي كأداة للرقابة المباشرة على التمويل، أمر لا يتلاءم مع طبيعة هذه البنوك، وأن ذلك يلحق بها ضررا بالغا، أكثر من الضرر الذي قد يلحق بالبنوك التقليدية وهذا نظرا لخصوصية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية التي تقوم بضخ الأموال المودعة لديها في النشاط الاقتصادي عن طريق استثمارها على أساس المشاركة.

فإذا كانت البنوك التقليدية تتخلص من تلك السيولة الفائضة لديها عن طريق إيداعها لدى بنوك مماثلة بفوائد، فإن البنوك الإسلامية لا يمكنها أن تسلك نفس السلوك وهذا لتنافيه مع مبادئها التي تنص على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

وهذه الفوائض المالية التي تبقى لدى البنوك الإسلامية دون توظيف تضر بها وبالمودعين، مما يدفع بها إلى رفض ودائع جديدة بالعملة المحلية والأجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها[3].

ويرى الباحثون في النظام المصرفي الإسلامي[1]، أن البنوك الإسلامية ليست محتاجة لهذه السقوف التي تعيق تمويلاتها وتعرقل السير الحسن لنشاطاتها، مما يتسبب في إلحاق الضرر بها وبعملائها وذلك بأن تتجمد لديها فوائض مالية هائلة عاطلة.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص131 (بتصرف)

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص132 (بتصرف)

[3] جمال أنور محمد حنفي، "دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية:**دراسة تطبيقية على السودان**"، مجلة المال والاقتصاد، العدد6، فبراير 1988، ص42.

إن عدم الحاجة إلى تطبيق السقوف الائتمانية على البنوك الإسلامية يأتي من كونها لا تعمل أصلا بالإقراض، وإنما بالاستثمار المباشرة إما بالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من التقنيات التمويلية؛ وبالتالي فهي تختلف عن البنوك التقليدية التي تؤثر تأثيرا مباشرة في الكتلة النقدية عن طريق تماديها في خلق النقود وما ينجم عنه من آثار سلبية على الاقتصاد لاسيما ظاهرة التضخم، وبالتالي فتدخل البنك المركزي هنا له ما يبرره.

إن إخضاع البنوك الإسلامية للسقوف الائتمانية يمكن أن يستخدم بطريقة تساعدها على تحقيق أهدافها، فمثلا تجبر عن طريق هذه الأداة بتمويل القطاعات المنتجة والتقليل من التمويل للقطاعات غير المنتجة[2]، وإذا تكون البنوك الإسلامية قد استفادت من ذلك بتحقيق الهدف المتعلق بتمويل التنمية الاقتصادية الحقيقية، أما فيما يتعلق باستخدام تلك الأداة الرقابية للحدّ من الحرية التمويلية للبنوك الإسلامية، فهو أمر سلبي يعيق عمل هذه البنوك ولا يخدمها .

2. الرقابة غير المباشرة على التمويل: أدواتها تطبق وفق ما يلي:

- **إعادة الخصم:** تقوم البنوك التقليدية بإعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي مقابل خصم نسبة فائدة معينة يتقاضاها هذا الأخير، وذلك عندما تكون هذه البنوك – التقليدية – بحاجة إلى السيولة النقدية، وإذا فإن هذه العمليات المتعلقة بإعادة الخصم تكون موضوعا لسقوف معينة يحددها البنك المركزي، وبالتالي فإن هذه الأداة تساعده في التحكم بشكل معين في التمويل[3]؛ كما أنه يمكنه أن يؤثر فيها عن طريق الرفع في معدلات الفائدة التي تتقاضاها البنوك التقليدية عن عمليات الخصم من عملائها، وهذا يعتبر دعوة مباشرة إلى التقليص في القروض الموزعة نظرا للتكلفة المرتفعة، لكن عمليات إعادة الخصم هذه لا تلجأ إليها البنوك الإسلامية نظرا لارتباطها بأسعار الفائدة المتنافية مع مبادئها مما يجعلها أمام مشكل المسعف الأخير إن احتاجت إلى السيولة النقدية.
- **الاحتياطي النقدي:** هو عبارة عن أموال مجمدة لدى البنك المركزي تودع لديه إجبارا من طرف البنوك المختلفة، حث تستطيع السلطات النقدية –ممثلة بالبنك المركزي– أن تؤثر على السيولة النقدية لدى البنوك عن طريق تغيير حجم هذه الودائع الاحتياطية الإجبارية، وذلك بناء على الرفع أو الخفض من نسبتها حسب حالة الاقتصاد الوطني.

[1] صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص217. وأنظر أيضا:أحمد أمين حسان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، القاهرة:كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 28، يونيو 1990، ص207،208 الذي يرى:"أن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع".

[2] مثل اللجوء إلى التمويل بالمرابحة المختص بالقطاع التجاري بصفة عامة.

[3] Mohamed Larbi Ben Othmane, opcit, PP 196, 197

وهذه الودائع الاحتياطية الإجبارية لا تتلقى عليها البنوك فوائد، وبناء على ذلك[1] فلا مانع يحول دون إخضاع البنوك الإسلامية لنظام الاحتياطي الإجباري مع التمييز بين حساباتها الجارية وحساباتها الاستثمارية، ذلك أن الحسابات الجارية لا تطرح أي مشكل من حيث خضوعها لنسب الاحتياطي الإجباري، لكن فرضه على الحسابات الاستثمارية فإن ذلك يتعارض مع طبيعتها لدى البنوك الإسلامية، وذلك لكونها مودعة لاستثمارها، والبنك ليس مدينا بها لأصحابها، وإنما هو مؤتمن عليها فقط، وإذا فلا التزام عليه بردّها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما تحققه هذه الأموال المستثمرة سواء كان العائد خسارة أو ربحا، وهم متقبلون كامل المخاطرة في هذا الشأن[2] .

وإذا طبق الاحتياطي النقدي على هذه الأموال فيعني هذا عدم استثمارها بالكامل، وبالتالي تعطيل جزء من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، وإذا فإن هنالك ضرورة لإلغاء نسبة الاحتياطي على الأموال المستثمرة لدى البنوك الإسلامية أو تخفيض نسبتها بشكل يتوافق مع أهميتها لدى هذه البنوك، كما يمكن تعويضها برفع نسبة الاحتياط القانوني الإجباري على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية، مما يعطيها القدرة على عدم الإخلال بالتزاماتها أمام عملائها .

- **الاكتتاب في السندات العمومية:** يلزم البنك المركزي البنوك بالاكتتاب في السندات العمومية، مما يعني أنه يجب على كل البنوك أن تتوفر على محفظة من هذه السندات، وتعتبر هذه الأداة مثل الأدوات السابقة التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في السيولة النقدية، فإذا قام البنك المركزي بالرفع من نسبة المحفظة الإجبارية في السندات، فهذا يعني رغبة هذه السلطة في الحدّ من إمكانية البنوك في توزيع قروض جديدة[3]، علما أن الاكتتاب في هذا النوع من السندات، يعتبر مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي، وهذا لمواجهة النقص في الموارد المالية للدولة.

والشيء الذي نلاحظه أن الاكتتاب في السندات العمومية لا يخلو من شبهة الفائدة[4]، وبالتالي البنوك الإسلامية لا يمكنها أن تتعامل في هذا النوع من السندات، لكنه لا يكون حسب رغبتها، فالقضية إجبارية وليس فيها استثناء لجهة معينة، وأمام هذا الوضع لا تجد البنوك الإسلامية سوى الخضوع لذلك مع عدم أخذ الفوائد، أي التنازل عنها، أو أنها تصرفها في مختلف المساعدات الإنسانية وغيرها .

---

[1] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit de la banque, Paris:Presses universitaires de France, 1974 , PP304 ,305.

[2] أنظر: صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص216 (بتصرف). وأنظر أيضا:محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص79 وما بعدها.

[3] Stoufflet et J. C. Gavalda, opcit, p. 303, 304

[4] "ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها..." أنظر في ذلك ما يلي :محمود شلتوت، الفتاوى، جدة:دار الشروق،ط 10 ،1980،ص355 وراجع:يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط5 1981،ج1، ص526.وراجع عبد العزيز الخياط،الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة:دار السلام،1989، ص55.وانظر:علي السالوس،حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الدوحة:دار الثقافة،1990،ص69.

▪ **أسعار الفائدة:** تهدف سياسة تحديد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، إلى تشجيع الادخار، وتوجيهه نحو الاستخدامات الأكثر نفعا للاقتصاد الوطني بشكل عام، وهذا وفقا للأولويات التي تحددها السلطات النقدية؛ وإذا فإن السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي وبناء على هدف السياسة النقدية تؤثر في توزيع القروض مرتكزة على التأثير في أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وكذا العمولات التابعة لها مما يعني تأثر فوائد المودعين بذلك وكذا الفوائد المفروضة على القروض، وأيضا فوائد إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ونميز في تحديد البنك المركزي لأسعار الفائدة بين حالتين:

الحالة الأولى: تخص أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، التي تضعها الأنظمة وتفرضها على البنوك التقليدية، وتتمثل في الحدود القصوى للفوائد الاتفاقية والقانونية في حالة التأخر عن الوفاء،

والحالة الثانية: تخص الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية في العمليات التي تربطها بالبنوك والتي تعد من أدوات التحكم في الائتمان الذي تمنحه هذه الأخيرة، وتشمل سعر الفائدة على إعادة الخصم، وعلى القروض التي تقدمها لها ولغيرها من الهيئات التمويلية بضمانات معينة.

إن تطبيق هذه الوسيلة على البنوك الإسلامية غير ممكن بالنسبة للحالة الأولى، ذلك أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية، فهي كما رأينا لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإذا فهي خارجة عن تدخل السلطة المختصة من هذه الناحية. لكن البنوك الإسلامية لها مردوديتها من عملياتها تتمثل في الأرباح أو مبالغ الإيجار، ويمكن لقوانين البنك المركزي أن تتعامل مع خصوصية هذه البنوك من هذه الوجهة فتقيد نسب الأرباح في المجال التجاري مثلا، حماية للمستهلكين وتقيد مبالغ الإيجار حماية للمستأجرين[1] .

وهناك من يرى رقابة البنك المركزي في هذا الأسلوب على البنوك الإسلامية كأن يضع لها حدّا أقصى، لا يمكن تجاوزه، كهامش ربحي في عمليات المرابحة بصفة خاصة، وأن يرتبط بسعر الفائدة المعمول به عند إبرام العقد[2] . . .

وهناك من يرى عدم تدخل البنك المركزي في أي عملية من العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي فيما يخص الأرباح والأجور[3]، ذلك أن البنوك الإسلامية تتحمل مخاطر الخسارة إن وقعت حسب نسبة مشاركتها، وعليه لا يمكن تقييد عملياتها؛ ولا يمكن للبنوك المركزية أن تتدخل في تحديد هوامش الربح ولا حتى الأجور كأداة رقابية على البنوك الإسلامية[1] .

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص137 (بتصرف).
[2] نفس المرجع الآنف الذكر، ص138.
[3] أحمد أمين حسان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، القاهرة: كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 28، يونيو 1990، ص204.

أما فيما يخص الحالة الثانية، والتي تخص الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية مع البنوك الإسلامية، فإنها تطرح إشكالا كبيرا بالنسبة لهذه الأخيرة، ذلك أنها لا تتعامل بالفوائد، مما يفرض على البنوك المركزية المتعاملة مع البنوك الإسلامية أن تضع في حسبانها هذه النقطة الحساسة جدّا بالنسبة لها؛ وبالتالي يمكن أن تميزها في معاملاتها معها، ذلك أنه يمكن للبنك المركزي أن يتعامل مع البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، عوض الفائدة الثابتة مستعملا في ذلك نفس السلطة التي يستعملها مع البنوك التقليدية، وذلك بتحديد نسبة الربح التي سيأخذها من مردودية المشاركة عندما يلجأ إليه البنك الإسلامي كمسعف أخير؛ وفي نفس الإطار هنالك مقترحات لحل هذا المشكل تتمثل فيما يلي[2]:

- أن يضع البنك المركزي وديعة عامة في البنك الإسلامي على أساس المشاركة الاستثمارية وذلك حين الحاجة، وتحدد شروطها ونسب المضاربة بين البنك الإسلامي والمركزي على ضوء المدة المتوقعة والمركز المالي للبنك وتوقعات الربح الخاصة بعملياته، ويمكن أن تكون حصة البنك المركزي كمضارب من الربح أعلى من حصة المودع العادي إذا كان البنك ضعيف البنية والعكس صحيح.
- يمكن أن يضع البنك المركزي وديعة استثمارية لدى البنك في مشاريع مخصصة مدروسة جيدا وذات مردود ربحي معقول. . .ويجري أيضا التحكم في نسب العائد حسب الاتفاق وطبيعة المشاريع.
- يمكن أن يشتري البنك المركزي أسهم/ إصدارات لمشاريع قائمة في البنك الإسلامي وذات قيمة معروفة وعائد متوقع، ويبيعها فيما بعد إلى البنك بحيث يكون عائد السهم وأية أرباح محققة نتيجة ارتفاع قيمة الأصول من نصيبه.
- يمكن أن يشتري البنك المركزي أسهما في البنك الإسلامي ذاته ويبيعها فيما بعد بحيث يكون عائد الربح من نصيبه كمساهم.

إن هذه البدائل يمكن للبنك المركزي أن يمارس من خلالها عملية الرقابة على البنوك الإسلامية كتعويض لأسعار الفائدة التي لا تتعامل بها.

---

[1] معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي:الهيكل والتطبيق، جدة:المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1981، ص11 (بتصرف).

[2] يونس إبراهيم التميمي، مرجع سابق، ص45.

التوصيات:

في نهاية ورقتنا البحثية نوصي بما يلي:

1. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصيرفة الإسلامية، وتمييزها عن غيرها من البنوك التقليدية في فرض مختلف القواعد الرقابية عليها، على أن تأقلم لتحافظ على سلامة معاملات البنك الإسلامي،
2. على البنوك الإسلامية السعي لاستحداث صناديق ضمان التمويلات الإسلامية، حتى لا تضطر للتعامل مع السوق النقدي الربوي،
3. ضرورة التكامل بين البنوك الإسلامية لتوظيف الفائض في السيولة النقدية التي تشكل عبئا كبيرا عليها،
4. السعي لاستصدار قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، حيث يمكن أن يكون موازيا لتلك القوانين التي تخضع لها البنوك التقليدية،
5. فتح الباب واسعا للصيرفة الإسلامية التي أثبتت نجاعة كبيرة في مواجهة الأزمة المالية العالمية، وعدم التحرج من منحها حق الاحتفاظ بصفتها الإسلامية التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.